



مستورون مسيحة
باجراء الزم رسم

وزير الإدارة المحلية
المهندس حسين عورنوس

١٤٥
١٤٥
١٤٥
١٤٥
١٤٥
١٤٥

القرار رقم / ١٥٠ و

مجلس الوزراء

بناء على أحكام الشرائع رقم ١٤٦ لعام ١٩٨٤


وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٧٠ لعام ١٩٨٤

وعلى المرسوم رقم ١٤٦ لعام ١٩٨٤

وعلى كتاب وزارة الزراعة والأصالح الريايش رقم ١٤٥٠

ووزن ما شرقي حياض مجلس الوزراء المتقدمة بتاريخ ١٤٣

القرار رقم / ١٥٠ و



المادة ١ - تبطل المادة ١٤٦ من القانون رقم ١٤٦ لعام ١٩٨٤ الصادر بتاريخ ١٤٦/٥/٨٤ لمصحح على النحو الآتي:
١- مع مراعاة الفقرة ابر من هذه المادة لا يجوز أن يتجاوز الحد الأقصى لإصلاح الدراجات النارية الحكومة مبلغاً وقدره / ١٠٠٠٠٠٠٠ ل.س. إلا في حالة موافقة الفحص الفني من قبل الجهات المختصة في وزارة الزراعة والأصالح الريايش حيث يمكن تجاوز هذا المبلغ بموافقة خطية من الوزير المختص أو من يفوضه بذلك بناء على اقتراح من لجنة فنية خاصة تشكل لهذا الغرض به ويعتد الحد الأقصى لإصلاح الدراجات سارية على مدار العام للجهات العاصة كافة بمنع وقدره / ١٠ ل.س. لا غير مثلاً ألف ل.س. سورية فقط وبما لا يتجاوز الاعتمادات المرسدة لهذا الغاية

المادة ٢ - يُلغى القرار رقم ١٤٦ لعام ١٩٨٤

المادة ٣ - يُلغى هذا القرار والقرار الجديد الرسمي، ويعدّ النسخة من تاريخ صدوره

دمشق في / ١٤٣١ هـ الموافق ١٤٠١/٢/٢٠ م

رئيس مجلس الوزراء
المهندس حسين عورنوس

لجنة وزير الإدارة المحلية
مجلس في / ١٤٣١ هـ

رئيس اللجنة

وزير الإدارة المحلية

١٤٠٣ حسين مخلوف

تاريخ ١٤٠٧/١٢/٢٠١٧

وزارة الإدارة المحلية

رقم ١٤٩ / ١٥١ / ١٤٠٩

تاريخ ١٤٠٧/١٢/٢٠١٧

رقم ١٤٥٤ / ١٥٠ / ١٤٠٥

إلى كافة لهودات الادارية
للتقيد والعمل به فوراً

عائقة
المهندس لينا محمد عورنوس
بالتفويض
نائبة رئيسة مكتب تنفيذ
الياس عورنوس

صورة الى
- السيد نائبه أمين عام المحافظة
- المحلة والمحاسبة بحساب الإدارة
- مديرية التطوير والشرائح